

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٥٥)، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعجز، وتعيين مقرر خاص لدراسة هذه القضية بالتعاون مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الشديد التبرعات والتعهدات السخية التي قدمتها الحكومات والجهات المانحة الأخرى للصندوق الاستثنائي، فضلاً عن التبرعات الأخرى لدعم الأنشطة المتعلقة بالمعوقين،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير النتائج التي تحققت حتى الآن عن طريق التمويل من الصندوق الاستثنائي خلال السنة الدولية للمعوقين والأنشطة المتعلقة بتابعاتها، وكذلك عن طريق تبرعات أخرى،

ورغبة منها في أن تكفل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي، وإدراكاً منها أنه إذا أريد تحقيق ذلك، لا بد من تقديم التشجيع للدول الأعضاء والأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة، ولل منظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين لكي تواصل أنشطتها التي تضطلع بها بالفعل وتستحدث برامج وأنشطة جديدة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأساسية عن تحقيق أهداف برنامج العمل العالمي تقع على عاتق كل بلد على حدة وأن الإجراءات الدولية ينبغي أن توجه لمساعدة ودعم الجهود الوطنية في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ ظهور منظمات للمعوقين في جميع أنحاء العالم وأهميتها لتنفيذ برنامج العمل العالمي،

واقتراناً منها بأنه يجب الاستمرار في إيلاء أولوية عليا لتخطيط وإدارة وقبول الأنشطة والبرامج ذات الصلة بعقد الأمم المتحدة للمعوقين،

واقتراناً منها بأن العقد من شأنه أن يعطي زخماً ذا مضمون وقوة لتنفيذ برنامج العمل العالمي ولتفهم أهمية البرنامج على نطاق أوسع،

وإذ يساورها القلق لما تعانيه البلدان النامية من صعوبات متزايدة في تعبئة الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات الملحة في مجالات الوقاية من العجز، وإعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص لملايين المصابين بعاهات، ولا سيما في مواجهة الطلبات الملحة من قطاعات أخرى ذات أولوية عليا تتعلق باحتياجات أساسية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ١٥٧ من برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٥٦) من أنه ينبغي استخدام الصندوق

المساعدة الدولية للسكان، تقديم مساعدته، في إطار ولايته، وفي ميدان الشيخوخة، وبخاصة في البلدان النامية؛

١١ - تدعو اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاشتراك في تحقيق أهداف خطة العمل؛

١٢ - تدعو المنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تشارك في الجهد التعاوني المبذول لتنفيذ خطة العمل وتحقيق أهدافها؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن التدابير التي تتخذ لتنفيذ هذا القرار، أخذاً في اعتباره الاستعراض الأول لخطة العمل الذي ستجريه لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٨٥؛

١٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «مسألة الشيخوخة».

الجلسة العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٢٦/٣٩ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٥٧)، و٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي أعلنت به، في جملة أمور، الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ الذي سلّمت فيه باستصواب استمرار صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين طيلة العقد،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام رصد ودعم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وذلك من خلال تدبير موارد خارجة عن الميزانية،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٥٨)، ومشروع قرار

(٥٣) Add. 1/Corr. 1 و A/37/351/Add. 1، المرفق، الفرع الثامن،

التوصية ١ (د - ٤).

(٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤،

الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1)، الفصل الثاني، الفرع الف.

إعادة توزيع الموارد الحالية ، بغية تمكين المركز من الاستمرار في العمل بوصفه مركز التنسيق في مجال العجز ، ولا سيما لتحقيق أغراض الفقرة السابقة :

٧ - ترجو من الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تستحدث برامج محددة للتعريف بالعقد وبأهداف برنامج العمل العالمي وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية إلى المساعدة في ذلك :

٨ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية إلى توفير الموارد من الأموال والموظفين من أجل التخطيط للعقد وإدارته وتمويله على الصعيد الوطني والإقليمي والاقليمي :

٩ - تحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كلاً في مجال اختصاصها ، على أن تضع في اعتبارها مصالح المعوقين وكذلك التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي في إطار سعيها إلى تحقيق أهدافها العامة :

١٠ - تقرّر أنه ريثما يتم وضع واعتماد المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه ، ينبغي لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين أن يواصل دعم الأنشطة وفقاً للفقرة ١٥٧ من برنامج العمل العالمي^(٥٣) والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٣٨ :

١١ - تطلب إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة مواصلة تقديم تبرعات سخية للصندوق الاستثنائي :

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يشجع على تعيين المزيد من المعوقين في منظومة الأمم المتحدة :

١٣ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماع خبراء ، يتكون أساساً من المعوقين ، لتقييم التقدم المحرز في منتصف العقد وإعداد تقرير يكتن الأمين العام من مساعدة الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من القرار ٥٢/٣٧ :

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن معلومات مفصلة عن الأنشطة المتعلقة بالصندوق الاستثنائي ، وتقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بندا بعنوان « تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين » .

الاستثنائي في تلبية الطلبات المقدّمة إلى البلدان النامية ومنظمات المعوقين للحصول على مساعدات وفي دعم تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وما ورد في الفقرة ١٥٨ من أن هناك حاجة إلى زيادة تدفق الموارد إلى البلدان النامية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي ، وأنه من ثم ينبغي للأمين العام أن يستكشف سبلاً ووسائل جديدة لجمع الأموال وأن يتخذ التدابير اللازمة للمتابعة من أجل حشد الموارد ، وأنه ينبغي تشجيع الحكومات والمصادر الخاصة على تقديم التبرعات ،

وإذ تؤكد أهمية وجود نظام فعال لجمع ونشر المعلومات التقنية بشأن العجز ،

وإذ تؤكد كذلك أهمية الإعلام والأنشطة التثقيفية في مجالات الوقاية وإعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٥٦) .

١ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي وضعت سياسات وبرامج وطنية بغية تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ومن أجل عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وتحث الدول التي لم تضع بعد مثل هذه البرامج على أن تفعل ذلك :

٢ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل العالمي التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة :

٣ - تحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لتحقيق أهداف برنامج العمل العالمي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية وعلى إشراك المعوقين في التخطيط واتخاذ القرارات فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج :

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام على سبيل الأولوية بتعزيز أو تشكيل لجان وطنية أو هيئات ماثلة لعقد الأمم المتحدة للمعوقين على أعلى مستوى باشتراك منظمات المعوقين وذلك للتخطيط لتنفيذ الأنشطة التي تدعم أهداف العقد على الصعيدين الوطني والمحلي ولتنسيق ذلك التنفيذ وتشجيعه :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يضع المبادئ التوجيهية للتدابير ذات الأولوية التي ستتخذ خلال العقد بالاستناد إلى تقريره المقدم إلى الدورة الحالية^(٥٦) وإلى الردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات ، بما في ذلك منظمات المعوقين :

٦ - تكرر رجاءها أن يدعم الأمين العام مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، عن طريق